

قرار رقم (76) لسنة 2016

بشأن

إيقاف المشتقات المالية (الخيارات والبيوع المستقبلية والأجل)

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته؛
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (28) لسنة 2016 المنعقد بتاريخ 2016/8/24؛

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يبدأ سريان إيقاف التعامل بالبيوع المستقبلية والأجل من تاريخ 1 سبتمبر 2016.

مادة ثانية:

اعتباراً من تاريخ 1 سبتمبر 2016، يجوز تمديد أو تجديد عقود البيوع المستقبلية وعقود الأجل القائمة لمدة أو مدد مماثلة على ألا تتجاوز مدة انتهاء تلك العقود تاريخ 31 أكتوبر 2017 في أي حال من الأحوال.

مادة ثالثة:

عدم إصدار أو إبرام أي عقود خيارات جديدة تتجاوز فترة انتهائها تاريخ 31 أكتوبر 2016. مع مراعاة وضع آلية محددة بشكل مباشر فيما بين مقدم الخدمة وبقية الأطراف ذات الصلة للتعامل مع العقود القائمة التي تنتهي بحد أقصى بتاريخ 29 ديسمبر 2016.

مادة رابعة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف